

قائمة المحتويات

د. محمد عمارة

قائمة أميين
الأعمال الكاملة

دار الشروق

خاتمة

(حالة الأفكار الآن في مصر بالنسبة للنساء)

ابتدأ المصريون في هذه السنين الأخيرة يشعرون بسوء حالتهم الاجتماعية ، وبدأت عليهم علامات التأمم منها ، وأحسوا بضرورة العمل على تحسينها . وصلت إليهم أخبار الغربيين واختلطوا وعاشروا الكثير منهم ، وعرفوا مبلغ تقدمهم ، رأوا أنهم متمتعون بطيب العيش واتساع السلطة ونفوذ الكلمة وغير ذلك من المزايا التي وجدوا أنفسهم محرومين منها ، والتي لا قيمة للحياة بدونها ، انبعث فيهم الشوق إلى مجاراتهم والرغبة في الحصول على تلك النعم . وقام بيننا المرشدون وتزاحموا على بث الأفكار التي اعتقدوا أنها تهدي الأمة إلى طريق النجاح ، هذا يدعو إلى العمل والنشاط ، وذلك إلى ائتلاف القلوب والاتحاد ونبذ أسباب الشقاق . وآخر إلى حب الوطن والتفاني في خدمته ، وغيره إلى التمسك بأحكام الدين . وهلم جرا .

ولكن فات هؤلاء المرشدين أمر واحد ، وهو أن هذه الكلمات وماشاكلها لا يمكن أن يكون لها في حياة الأمة أثر يذكر إلا إذا وصلت إلى النساء وأدركت معانيها وتعلقت نفوسهن بحبها وتوجهت ميولهن إليها ، حتى يمكنهن بعد ذلك أن يضعن أولادهن بأحسن الصور التي تمثل كمال الإنسان في أذهانهم .

ذلك لأن كل حال اجتماعية لا يمكن تغييرها إلا إذا وجهت التربية نحو التغيير المطلوب ، ولأنه لا يمكن في الإصلاح ، مهما كان موضوعه ، مجرد الحاجة إليه ، ولا أمر تصدره الحكومة بحمل الناس عليه ، ولا خطبة تلقى على مسامعهم لترغيبهم فيه ، ولا كتب تؤلف في بيان منافعها ولا مقالات تنشر لشرح مزاياها . فإن هذه الأمور كلها لا أثر لها إلا في إرشاد الأمة وتثبيتها إلى سوء حالها . ولكنها ليست من الوسائل التي تغير الأمم وتحولها من حال إلى حال . لأن كل تغيير في الأمم إنما يكون نتيجة مجموع فضائل وصفات وأخلاق وعادات تتولد في النفوس ولا تتمسك منها إلا بالتربية ، أي بواسطة المرأة .

فإذا أراد المصريون أن يصلحوا أحوالهم فعليهم أن يبتدئوا في الإصلاح من أوله
عليهم أن يعتقدوا بأن لا رجاء في أن يكونوا أمة حية ذات شأن بين الأمم الراقية ومقام في
التقدم الإنساني قبل أن تكون بيوتهم وعائلاتهم وسطا صالحا لاعداد رجال متصفين بتلك الصفات
التي يتوقف عليها النجاح، ولا رجاء في أن البيوت والعائلات تصير ذلك الوسط الصالح إلا إذا
تربت النساء وشاركن الرجال في أفكارهم وآمالهم وآلامهم ان لم يشاركنهم في جميع أعمالهم

✓

هذه الحقيقة مع بساطتها وبداهتها قد اعتبرها الناس ، يوم جاهرنا بها في العام
الماضي (٣٦٣) ، ضربا من الهذيان ، وحكم الفقهاء بأنها حرق في الإسلام ، وعددها الكثير من
متخرجي المدارس مبالغة في تقليد الغربيين ، بل انتهى بعضهم إلى القول بأنها جناية على
الوطن والدين ، وأوهموها فيما كتبوا أن تحرير المرأة الشرقية أمنية من أمانى الأمم المسيحية
تريد بها هدم الدين الإسلامي ، ومن يعضدها من المسلمين فليس منهم ، إلى غير ذلك من
الأوهام التي يصغى إليها البسطاء ويتلذذ باعتقادها الجهلاء لعدم إدراكهم منافعهم الحقيقية

دعوت

دعوت

ونحن لا نريد أن نرد عليهم إلا بكلمة واحدة وهي : أن الأوروبيين إذا كانوا يقصدون
الاضرار بنا فما عليهم إلا أن يتركوا لأنفسنا ، فانهم لا يجدون وسيلة أوفى بغرضهم فينا من
حالتنا الحاضرة !

دعوت

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه . ومهما اجتهد قوم في إخفائه وغفل آخرون عنه فلا بد أن
ينجلي للكل ، عاجلا أو آجلا ، شأن الحقيقة في جميع الأزمان .

دعوت

وكل ناظر في أحوال هيئتنا الاجتماعية الحاضرة يجد فيها ما يدل على أن النساء عندنا
قطعن دور الاستعباد ، ولم يبق بينهن وبين الحرية إلا حجاب رقيق ، إذ يرى :

دعوت

أولا - شعورا جديدا عند المصريين بالحاجة إلى تربية بناتهم بعد أن كانوا لا يعلمونهن
شيئا .

دعوت

ثانيا - تخفيف الحجاب وذهابه شيئا فشيئا إلى التلاشي .

دعوت

ثالثا - تأفف الشبان من التزوج على الطريقة الحالية ، وتمنيهم تغييرها بما يمكنهم من
معرفة المخطوبة .

دعوت

(٣٦٣) أي عند صدور كتاب [تحرير المرأة] .

رابعا - اهتمام الحكومة وبعض أبناء البلاد ، وفي مقدمتهم صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية بإصلاح المحاكم الشرعية . وكل من اطلع على التقرير الجليل الذى وضعه فضيلته بشأن تلك المحاكم يجد أمورا كثيرة تأتى بإصلاح كبير فى العائلات المصرية . وأخص بالذكر منها ما أتى به عند الكلام على تعدد الزوجات حيث قال :

« هنا وانى أرفع صوتى بالشكوى من كثرة ما يجمع الفقراء من الزوجات فى عصمة واحدة ، فإن الكثير منهم عنده أربع من الزوجات أو ثلاث أو اثنتان وهو لا يستطيع الانفاق عليهن ولا يزال معهن فى نزاع على النفقات وسائر حقوق الزوجية ، ثم انه لا يطلقهن ولا واحدة منهن ، ولا يزال الفساد يتغلغل فيهن وفى أولادهن ، ولا يمكن له ولا لمن أن يقيموا حدود الله ، وضرر ذلك بالدين والأمة غير خاف على أحد » (٣٦٤).

وقد حدث فى هذا العام أن كثيرا من النساء اللواتى حكم على أزواجهن بالاشغال الشاقة مؤبدا أو بالسجن المؤبد أو بالحبس مدة طويلة تشكون إلى نظارة الحقانية من حالتين العيسة ، حيث لاسبيل لمن من الانفصال من أزواجهن ، ولا يوجد لمن عائل يقوم بنفقاتهن ومعاش أولادهن ، فاضطرت نظارة الحقانية إلى استفتاء حضرة مفتي الديار المصرية عن الوجوه الشرعية التى يمكن اتخاذها لإزالة أسباب الشكوى ، فبحث حضرته فى هذه المسألة وفى مسائل أخرى تشابهها ، واستنتج من فقه المالكية إحدى عشرة مادة ، وقدمها إلى نظارة الحقانية ، وإليك بيانها ننشرها افادة للقراء (٣٦٥).

(المادة الأولى) : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله ، فإن لم يكن له مال ظاهر وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال ، وإن ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالا ، وإن أثبت الإعسار أمهله مدة لاتزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

(المادة الثانية) : ان كان الزوج مريضا أو مسجونا وامتنع عن الإنفاق على زوجته أمهله القاضى مدة يرجى فيها الشفاء أو الخلاص من السجن ، فإن طالت مدة المرض أو السجن بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلق عليه القاضى .

(٣٦٤) انظر تقرير اصلاح المحاكم للامام محمد عبده فى الجزء الثانى من أعماله الكاملة التى حققناها . ص ٢١ وما بعدها . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ . المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

(٣٦٥) انظر النص الكامل هذه الفتوى فى الجزء السادس من الاعمال الكاملة للامام محمد عبده . التى حققناها . ص ٣٧٩ طبعة بيروت سنة ١٩٧٤ م .

(المادة الثالثة) : إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة ولم يترك نفقة لزوجته ضرب القاضي له أجلا ، فإن لم يرسل ماتفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل ، فإن كان بعيد الغيبة أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي .

(المادة الرابعة) : إذا كان للزوج الغائب مال أو دين في ذمة أحد أو وديعة في يد آخر كان للزوجة حق طلب فرض النفقة من ذلك المال أو الدين ، ولها أن تقيم البينة على من ينكر الدين أو الوديعة ، ويقضى بطلبها بلا كفيل ، وذلك بعد أن تحلف أنها مستحقة للنفقة على الغائب وأنه لم يترك لها مالا ولم يقم عنه وكيفا في الانفاق عليها .

(المادة الخامسة) : تطليق القاضي لعدم الانفاق يقع رجعيا ، وللزوج أن يراجع زوجته إذا أثبت يساره واستعد للانفاق في أثناء العدة ، فإن لم يثبت يساره أو لم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة .

(المادة السادسة) : من فقد في بلاد المسلمين وانقطع خبره عن زوجته كان لها أن ترفع الأمر إلى نظارة الحقانية ، مع بيان الجهة التي تعرف أو تظن أنه سار إليها أو يمكن أن يوجد فيها ، وعلى ناظر الحقانية عند ذلك أن يبحث عنه في مظان وجوده بطرق النشر للحكام ورجال البوليس ، وبعد العجز عن خبره يضرب لها أجل أربع سنين ، فإذا انتهت تعتد الزوجة عدة وفاة أربعة أشهر وعشرا بدون حاجة إلى قضاء ومحل لها بعد ذلك أن تتزوج بغيره .

(المادة السابعة) : إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي ، وكان ذلك قبل تمتع الزوج الثاني بها غير عالم بحياته ، كانت الزوجة للمفقود ، ولو بعد العقد مطلقا أو بعد التمتع في حال ما لو كان الزوج الثاني عالما بحياة المفقود ، فإن ظهر أن المفقود مات في العدة أو بعدها قبل العقد على الزوج الثاني أو بعده ورثته مالم يكن تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول ، فإن مات بعد تمتعه وهو عالم بحياة الزوج الأول لم ترث .

(المادة الثامنة) : من فقد في معترك بين المسلمين بعضهم مع بعض ، وثبت أنه حضر القتال ، جاز لزوجته أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية ، وبعد البحث عنه وعدم العثور عليه تعتد الزوجة ، ولها أن تتزوج بعد العدة ، ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره ، فإن لم يثبت إلا أنه سار مع الجيش فقط كان حكمه مافي المادتين السابقتين .

(المادة التاسعة) : لزوجة المفقود في حرب بين المسلمين وغيرهم أن ترفع الأمر إلى ناظر الحاقانية ، وبعد البحث عنه يضرب لها أجل سنة ، فإذا انقضت اعتدت وحل لها الزواج بعد العدة . ويورث ماله بعد انقضاء السنة .

وكل ضرب الآجال لاعتداد زوجة المفقود إذا كان في ماله ما تنفق منه الزوجة أو لم تخش على نفسها الفتنة وإلا رفعت الأمر إلى القاضي ليطلق عليه متى ثبت له صحة دعواها .

(المادة العاشرة) : إذا اشتد النزاع بين الزوجين ، ولم يمكن انقطاعه بينها بطريقة من الطرق المنصوص عليها من كتاب الله تعالى ، رفع الأمر إلى قاضي المركز ، وعليه عند ذلك أن يعين حكيم عدلين أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة ، والأفضل أن يكونا جارين ، فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعينها من الأجانب ، وأن يبعث بهما إلى الزوجين ، فإن اصلحهما فيها وإلا حكما بالطلاق ورفعا الأمر إليه ، وعليه أن يقضى بما حكما به ، ويقع التطلق في هذه الحالة طلقة واحدة بائنة ، ولا يجوز للحكيم الزيادة عليها .

(المادة الإحدى عشرة) : للزوجة أن تطلب من القاضي التطلق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر ، والضرر هو ما لا يجوز شرعا ، كالهجر بغير سبب شرعي ، والضرب والسب بدون سبب شرعي ، وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية .

وقد وافق على هذا المشروع حضرة شيخ الجامع الأزهر - حيث أرسل إلى حضرة المفتي الجواب الآتي :

« حضرة الأستاذ صاحب الفضيلة مفتي افندي الديار المصرية أيده الله .
باطلاعنا على خطاب فضيلتكم المؤرخ ٤ الجاري نمرة ١٩ وعلى المشروع المرفق به المشتمل على إحدى عشرة مادة مستخلصة من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ، المطلوب ابداء رأينا فيه ، قد رأينا ما رأيتموه ، ووقعنا عليه بالموافقة ، وشكرنا همتمكم العلية على اعتناء فضيلتكم بهذا الخطب الجليل . وطيه المشروع المذكور أفندم .

الفقيه سليم البشري ، المالكي
خادم العلم والفقراء بالأزهر»

٦ ربيع آخر سنة ١٣١٨ (٣٦٦)

(٣٦٦) الموافقة لسنة ١٩٠٠ م .

u⁷
Agai

هاتان المسألتان مسألة تعدد الزوجات . ومسألة تحويل المرأة حق الطلاق . هما من أهم المسائل التي استلقتنا إليها الأنظار في كتاب [تحرير المرأة] ويسرنا أن علما عظيمًا وفقيرًا حكيمًا مثل حضرة الأستاذ الشيخ محمد عبده رأى أنها جديرتان بهيمته . فأيد بصوته المسموع ما اقترحناه فيها .

DONE

جميع هذه العلامات وغيرها مما يلاحظ في البيوت كل يوم تثبتنا بأن حالة المرأة المصرية آخذة في التحسن والترقي .

غير أن هذه الحركة لم تصدر عن نظر وروية . بل حدثت فينا بالتأثر عن مخالطة الغربيين وبتقتضى حكم الناموس المعروف عند علماء التاريخ الطبيعي القاضى بأن كل حيوان يتطبع بطبيعة الوسط الذى يعيش فيه . والدليل على أن لا دخل لإرادتنا في هذه الحركة أننا عندما قلنا بوجوب المحافظة عليها وإعدادها حتى نبلغ منها الغاية لاقينا معارضة شديدة حتى ممن ظهرت مبادئ هذا التحول في نفوسهم وبدت بوادره في بيوتهم .

wa-
done

- ONE - ولا عجب في ذلك . فإن شأننا أن نتبع أهواءنا في جميع أعمالنا .

- ONE - وقد أطلنا الوقت الذى يجب فيه أن نعرف ماذا نريد .

إن كان مقصدنا من الحياة أن يعيش كل منا بضع سنين يقضيها في أى حال كانت واستوى لدينا العز والذل . والغنى والفقر . والحرية والرق . والعلم والجهل . والفضيلة والرذيلة . فأرى أن مامنح إلى الآن للمرأة المصرية من الحرية والتربية لاداعى له . ولا أجد مانعًا من أن يتمتع الرجل بعدة نساء . ويتزوج كل يوم امرأة ثم يطلقها في اليوم التالى ويسجن زوجاته وبناته وإخواته وأمه وجدته إذا شاء !

DONE

يوجد في أفريقيا وآسيا أمم عديدة تعيش النساء فيها مدفونات في البيوت بحيث لا يرين إنسانًا ولا يراهن أحد . ويوجد بين هذه الأمم من وصلت عندها حياة المرأة من الحقارة إلى حد أنه متى توفى زوجها وجب عليها أن تعدم نفسها لكي لا تمتنع بالحياة بعده ! فما علينا إلا أن نوجه أنظارنا إلى هؤلاء الأمم ونسألهم عن سر تقدم نساءهم في الجهل والاحتجاب . لعلنا نجد عندهم ما يقوى حجتنا في تشديد الحجاب والحجر على المرأة !

كلمة

أما إذا كان المقصد هو مانقرؤه ونسمعه كل يوم من أن المصريين يريدون أن يكونوا أمة حية راقية متمدنة فلنا أن نقول لهم :

هنا

توجد وسيلة نخرجكم من الحالة السيئة التى تشتكون منها . وتصعد بكم إلى أعلى مراتب

التدن . كما تشتهون وفوق مانتشون . ألا وهي تحرير نسائكم من قيود الجهل والحجاب
 هذه الوسيلة نحن لم نبتكرها . وليس لنا فضل في اختراعها . فقد استعملتها أمم من قبلنا
 وجربتها وانتفعت منها . انظروا إلى الأمم الغربية تجدوا بين نساؤها اختلافات عظيمة . تجدوا
 أن تربية المرأة الأمريكية وأخلاقها وعاداتها وآدابها غير تربية وأخلاق وآداب المرأة
 الفرنسية . وأن هذه تختلف من كل هذه الوجوه عن المرأة الروسية . وأن المرأة التليانية
 لا تشبه في شيء من ذلك المرأة السويدية ولا الألمانية . ولكن جميع هؤلاء النساء على
 اختلاف الأقليم والجنس واللغة والدين يبينن نحن واجتمعن في أمر واحد وهو أنهن يملكن
 حريتهن ويتمتعن باستقلالهن .

Done

هذه الحرية هي التي أخرجت المرأة الغربية من انحطاطها القديم . فلما أضيف عليها
 التعليم وجهت ارادتها إلى أن تشترك مع الرجال في تقدم الجمعية التي تنسب إليها . وتم هذا
 الاشتراك بإتيانها أعمالا مفيدة تختلف بلا ريب عن أعمال الرجال . ولكن لا تنقص عنها في
 الأهمية فالتاجر الذي يقضي نهاره في حانوت لبيع بضاعته . والكاتب الذي يمضي بضعة
 ساعات في ديوان من دواوين الحكومة يشتغل فيها بتحرير إفادة إلى مصلحة أخرى .
 والمهندس الذي يبني قنطرة لتسهيل المواصلات بين البلاد . والطبيب الذي يقطع عضوا
 ليحیی باقي أعضاء الجسم . والقاضي الذي يفصل في المنازعات التي تقوم بين الناس .
 جميع هؤلاء وغيرهم لا يوجد منهم واحد يخفق له أن يدعى أن عمله يفيد الهيئة الاجتماعية
 أكثر من عمل امرأة تهدي إلى الجمعية رجلا وتربيه على أن يكون نافعا لنفسه ولأهله
 ولأمته .

fore
 course

am to a support by
 the committee

نحن لا نقول لكم كما يقول غيرنا : اتخذوا وكونوا عوناً لبعضكم لبعض . أو طهروا
 أنفسكم من العيوب التي تعهدوكم في أخلاقكم . أو اخدموا أهلكم ووطنكم . أو ما يماثل
 ذلك من الكلام الذي يذهب في الهواء . نحن نعلم أن تغيير النفوس لا تنفع فيه نصيحة مرشد
 ولا أمر سلطان ولا سحر ساحر ولا كرامة ولي . وإنما يتم . كما ذكرنا . بإعداد نفوس
 الناشئين إلى الحال المطلوب أحدثها .

ذلك هو السير الطبيعي البعيد الأمد الخفوف بالمصاعب . ولكن اسهل المصاعب هي
 التي تنتهي بالفوز والنجاح . وأقرب الطرق هي التي توصل إلى المقصد .

[انتهى الكتاب والحمد لله]